فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والمتروك اي مما يمنع تركه
من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم وسنة اي بعض وهو ما يجبر
بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة فالفرض اي المتروك
سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود
السهو كما سيذكره بل ان تذكره اي المراد بتذكره علمه بتركه فخرج به
الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في
ذلك اتى به اي فورا وجوبا وتمت صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا
قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع
السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم
ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة
كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير
سجود وكذا لو طال على المعتمد والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا
نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها قال
العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف وسجد للسهو اي ان
اتى بما يبطل عمده والا فلا وهو اي سجود السهو كما سياتي اي في كلام
المص فاصل عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدمة ذكرها وقد
يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت
وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني
بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما
فقد ترك القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان
لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على
المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو عمدا داخل في حكم السهو
الذي يلحق المأموم واما لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي
لا يسجد له المأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا

يسجد

يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لاقتدائه في الصبح
بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك
الصلاة على الال بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه
يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم
به قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها في الصلاة
هو ابعه من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة
لانه لا يسجد له او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة
ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير فانه ليس في صلاة وبخلاف ف
سهوه ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي
الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما في غير محله
عمدا او سهوا بنيته اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا لا يعود
اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي بعد
التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا
وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت
صلاته بالعود مثلا اي فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس
بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم
يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو
فان لم يضعها كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ص
ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه
القراءة ان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سواء
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه
لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)